

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢١
بتاريخ ٢٠٢١/١/٣
بشأن الترخيص لبنك أبو ظبي الأول - فروع مصر
بمزاولة نشاط أمناء الحفظ

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ،
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن شروط الترخيص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ،
وعلى الطلب المقدم من البنك للحصول على موافقة الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ،
وعلى موافقة البنك المركزي المصري الصادرة في هذا الخصوص،
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن،
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٤٧) المنعقدة بتاريخ
٢٠٢١ /١/ ٦ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

تسرد

- المادة (١):** الموافقة على منح بنك أبو ظبي الأول - فروع مصر الترخيص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ إعمالاً لأحكام القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في هذا الشأن .
- المادة (٢):** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦